المخصص لعموم التحريم لما ورد في العضد ولا يلزم من جوازها جوازه لان الخلاف فيه اشد
وبابه اضيق وفي بعض النسخ بدل قوله والحاجة الى اخره لحد فالحركا وتكسيره ق
ويستحب في الاواني التغطية ولو بعود حط فوق الانية فيه مسائل وهي انه يستحب
تغطية الاواني للاواني نهارا سوا كان فيها ما او غيره ولو لم يمكن التغطية فعود حط فوق
الانية فانها يكفي في تحصيل سنة التغطية لما روي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اغلقوا الابواب واوكوا السقا وفي رواية لمسلم خمروا انيتكم واذكروا اسم الله ولو
تعرض عليه عودا قال الائمة وفائدة ذلك من بلاء او وجه اخرها ما ثبت في الصحيح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فان الشيطان لا يحل سقا ولا يكشف اناء ثانيها
ما جا في رواية لمسلم انه عليه الصلاة والسلام قال فان في السنة ليلة ينزل فيها وبا
لا يمر باناء ليس عليه غطا او سقا ليس عليه وكا الا نزل فيه من ذلك الوبا قال الليث بن سعد
احد رواته في مسلم فالاعاجم يتقون ذلك في كانون الاول قال بعض المتاخرين وهو
كيفهك ثالثها صيانتها والنجاسة ونحوها وقد عمل بعضهم بالسنة في التغطية بعود
فاصبح والافعى ملتفة على العود ولم تنزل في الاناء ولكن لا تعرض العود على الاناء مع
ذكر اسم الله تعالى فان السر الدافع هو اسم الله تعالى مع صدق العبد ويسن ايضا
ايكا السقا واطفا النار عند النوم واغلاق الباب بعد المغرب وجمع الصبيان والمواشي
ويجتهد في اشتباه طاهر بنجس ولو باعمى بغير الا الكم والبول وميتة وما
ورد وحمر وانثى محرما ذكر شارع احكام الاجتهاد وهو التحري والتاخي بذل المجهود
في طلب المقصود وفي كلامه مسائل الاولى انه يتحرى اي يجتهد لاشتباه طاهر من ما
او ثوب او طعام او شراب او غيرها بنجس فان يبحث عما يبين النجس بالامارات المغلبة
على الظن كرشاش حول انايه او ابتلال طرفه او نحو كدر او قرب الكلب منه او زيادته
او نقصه ويستعمل ما ظن طهارته لان الحل شرط للمطلوب يمكن التوصل اليه
بالاجتهاد فجاز كالقبلة وقد يجب بان لم يجد غيرها وضاق وقت الصلوة او الطهارة
او اضطر للتناول فقوله يتحرى اي جوازا ان قدر على الطاهر بيقين ووجوبا ان لم يقدر
عليه كالدليل في المجموع ويشمل اطلاقه ما لو حصل الاشتباه باخبار ثقة ولو انثى وعبدا لان
احتمل تنجيس احدهما فيها وكذا ان اخبره به معين ثم اشتبه عليه فان لم يشتبه
عليه وبين سبب النجاسة او كان فقيها موافقا له لزمه قبول خبره وامتنع عليه
الاجتهاد كالمفتي يجد النص وكالقبلة وغيرها وكما يجتهد البصير يجتهد الاعمى العاجز
على الاجتهاد على الاصح كما في الوقت ولان ادراكه بغير البصر كالشم واللمس والذوق
وفارق منعه في القبلة بان ادلتها بصرية فان تحير قلد بصيرا ثقة كالعامي يقلد
هناك العامي في تعاطي اعمال مستغرقة للوقت وقيد مستقبه ظاهر بحلاوة هنا
فان لم يجد او اختلف عليه بصيران او تحير البصير وتحير لم يصح تيممه الا ان لا
سعى

سعى معرفة طاهر بيقين وخرج بقوله فاقد البصر العاجز عن الاجتهاد لفقد شمه
ولمسه وذوقه وشمه او كلا ذلك ونحوها فانه لا يجتهد بل يقلد ثقة عارفا ن
الثانية للاجتهاد شروط ان يكون في متعدد وان يكون باقيا على الاصح خلافا للرافعي
وان يكون لكل من المشتبهين اصل في الحل حل المطلوب وان يكون للعلامة في المتعدد
مجال وكلها تعلم من كلامه على هذا الترتيب واما ظهور العلامة فانما هو شرطه ن
للعمل بالاجتهاد فقوله الا الكم المتنجس المشتبه بالطاهر من ثوب واحد فلا ن
اجتهاد فيه بل يجب غسلهما معا لتصح صلاته فيه لانه ثوب واحد تيقن نجاسته
فلا يزول بالشك كما لو خفي محل النجاسة فيه ولم ينحصر في محل منه ولو اجتهد وغسل ن
المتنجس عنده لم تصح صلاته فيه بخلافه في الثوبين حيث تصح صلاته فيهما معا على الاصح
وفرق بان محل الاجتهاد الاشتباه بين شيئين فتاثيره في اجزا الواحد اضعف فلو
انفصل الكمان او احدهما كانا كالثوبين وقوله والبول اي المشتبه بما وميتة ن
اشتبهت بمذكاه وما ورد اشتبه بما ومحرم اشتبه بحل وقوله اي لبن اتان لحم الخيل
والناقة اتانا بالمثناة وهي الانثى من الحمر الاهلية اشتبه بلبن ما كول
فلا اجتهاد اذ لا اصل للتحريم في حل المطلوب بل في مسئلة البول يريقهما او احدهما
او يصب منه في الاخر ثم يتيمم ولو تيمم قبل ذلك لم يصح لانه تيمم بحضرة ماء طاهر بيقين
له طريق الى اعدامه فلا يشكل بصحة التيمم بحضرة ما منع منه سبع او نحوه وفي مسئلة
ما الورد يتوضا بكل منهما مرة ويعذر في تردده في النية للحاجة كمن نسي صلاة
فلاه من الخمس ولا يجب عليه ازالة التردد بان ياخذ غرفة من هذا وغرفة من هذا
او غرفة من هذا ويستعملها دفعة في وجهه بادبا ولو اشتبهت ميتة بمذكيات
بلد او اناء بول باواني بلد فله اخذ بعضها بلا اجتهاد الى ان يبقى واحد على الاصح
ومولود محرما اي لا يتحرى فيها اذا اشتبهت باجنبيات محصورات اذ لا علامة
تمتاز بها المحرم عن غيرها فان ادعى اشتباها بحلاله فلا اجتهاد ايضا لانها
تعتمد عند اعتضاد الظن باصل الحل والاصل في الابضاع الحرمة فان اشتبهت
بغير محصورات فله ان ينكح منهن الى ان يبقى عدد محصور لئلا ينسد عليه باب النكاح
وكل عدد لو اجتمع في صعيد واحد لعسر على الناظر عده بمجرد النظر كالالف فغير
محصور وان سهل عده كالعشرة والعشرين فمحصور وبينهما وسايط يلحق ن
باحدهما بالظن وما وقع الشك فيه استفتي فيه القلب قاله في المجموع ولو اشتبهت
زوجته باجنبيات حرم عليه ان يطا منهن مطلقا اذ الوطء لا يباح الا بالعقد
ولان الاصل في الابضاع الحرمة فيحتاط لها والاجتهاد داخل في الاحتياط ن
باب السواك وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود او نحوه كاشنان
في الاسنان وما حولها سن لتغير (?) ... واكد ... فم وللصلاة
... فيها خمس مسائل الاولى ان السواك سنة مطلقا لخبر